

4698 - حكم النياحة على الميت - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هذه المستمعة من ليبييا بعض النساء يقولن ان الله يسمح بالنواح والتدب لمدة ثلاثة ايام وهي الايام الاولى من العزاء. وانا اعرف ان هذا جهل فبماذا ننصح هؤلاء النساء الجاهلات؟ جزاكم الله خير - [00:00:00](#)

نعم مثل ما ذكرت النوح محرم مطلقا. وهذا قول الذي قاله بعض الناس لا يجوز ثلاثة ايام هذا باطل ليس له اصل. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ظلم الخدود او شق الجنوب او دعا بدع والجاهلية - [00:00:20](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم انا بريء من الصادقة والحالقة والشاقة. والصادقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. ويقول عليه الصلاة - [00:00:40](#)

والسلام اربع في امتي من اول الجاهلية لا يتركونهم الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والانس بالنجوم والنياحة على الميت. وقال النائحة هي اي النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقاوم - [00:01:00](#)

يوم القيامة وعليها سربان من قطران ودرع من يري. خرجه مسلم في الصحيح. هذا يدل على ان النوح محرم مطلقا وان النائحة تقوم من قبلها يوم القيامة لها سلباب قال صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهما كفر الطعن في النسب والنياحة مع الميت هذا - [00:01:20](#)

رواه مسلم والعظة. اثنتان للناس هما بهما كفر سماها كفر سماها من شعر الكفر هما من كفر الطعن بالنسب يعني عيب انساب الناس تنقص انساب الناس والنياح على الميت. وقال عليه الصلاة - [00:01:50](#)

الميت يعذب في قبره بمن يحيى عليه. فالواجب الحذر من النياحة - [00:02:10](#)